ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 42-70
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

A Message Of Loyalty to Maulana Khusraw (t 885 H) Study and Verification

Dr. Raed kareem Mhaidi ♦

Teaching in college Imam aladham The University

KEY WORDS:

Message, loyalty, Khosrow, study, investigation.

ARTICLE HISTORY:
Received: 3 / 10 /2021
Accepted: 20 /10 / 2021
Available online: 15 /12 /2021

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers. Complete the greetings to our master Muhammad and his family and companions.

The history of any nation or civilization is closely linked to its heritage and past, which is no secret to anyone that the heritage of our Islamic nation is abundant in manuscripts in various sciences, and among these sciences is the science of jurisprudence, and reviving it and bringing it out to the world is a duty of researchers, because many of these manuscripts are still Captives in cupboards or libraries, After researching and investigating these manuscripts, I found a treatise on jurisprudence by the scholar Mulla Khosrow, may God Almighty have mercy on him. It is "A Message on Loyalty," and the content of this message, after reviewing it and verifying it, turned out to be a message that the Imam singled out in explaining the provisions of loyalty, especially At a time when Islamic conquests increased and jihad increased, which led to a large number of captives, the issue of loyalty spread. The nature of the research consisted of an introduction and two sections. The introduction mentioned the importance of the topic. As for the first topic, it was devoted to the study of the author and the research, with two demands, As for the imam, he divided the manuscript into the introduction, the purpose, the chapter.

In conclusion, I ask God Almighty success in completing this message in the most complete manner.

♦ *Corresponding author: E-mail*: dr.raedkareem@imamaladham.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (2): 42-70
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.2.3

رسالة في الولاء لمولانا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) – دراسة وتحقيق –

م.د رائد كريم مهيدي
كلية الإمام الأعظم/ الجامعة

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تاريخ أي امة أو حضارة مرتبطا ارتباطا وثيقا بتراثها وماضيها، ومما لا يخفى على احد ان تراث امتنا الإسلامية غزير بالمخطوطات في شتى العلوم، ومن بين هذه العلوم هو علم الفقه، واحياء هذا التراث وهذه المخطوطات واخراجها الى العالم هو واجب على الباحثين، لان كثير من هذه المخطوطات لا زالت أسيرة في الخزائن أو المكتبات، وبعد البحث والتحري في هذه المخطوطات وجدت رسالة في الفقه للعلامة المولى ملا خسرو رحمه الله تعالى، وهي "رسالة في الولاء"، وفحوى هذه الرسالة بعد اطلاعي عليها وتحقيقها، تبين أنها رسالة خصها الامام في بيان احكام الولاء خاصة في وقت زادت فيه الفتوحات الإسلامية وكثر الجهاد مما ادى ذلك الى زيادة في عدد السبايا فانتشرت قضية الولاء، وكانت طبيعة البحث مكونة من مقدمة ومبحثين، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، اما المبحث الأول فخصصته لدراسة المؤلِف والمؤلَّف وفيه مطلبان، اما الامام فقسم المخطوط الى المقدمة والمقصد والفصل والتذنيب.

وفي الختام أسال الله تعالى التوفيق والسداد في إكمال هذه الرسالة على أتم وجه.

الكلمات الدالة: رسالة، الولاء، خسرو، دراسة، تحقيق .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأتم النعمة وأسدى، والصلاة والسلام على خير خلقه وأمين وحيه ورسول إنسه وجنه، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم المحشر، والمآل وسلم تسليماً كثيراً، وبعد...

إنّ التراث الإسلامي بصورة عامة وتراث المخطوط بصورة خاصة يعد هوية للشعوب الإسلامية ومصدر ثقافتها، والمكتبات عموما تزخر بالمخطوطات في شتى العلوم، ومن بين هذه العلوم هو علم الفقه، وما زالت هنالك كنوز مخبوءة في خزائن المخطوطات، أو المكتبات الخاصة أو العامة لم تأخذ حظها من العناية والتحقيق، فضلاً عن الآلاف التي فقدت وضاعت.

أهمية البحث:

ولأهمية هذه المخطوطات وما فيها من المسائل المفيدة الغزيرة، ولإحياء التراث الإسلامي العظيم، وإخراجه من مراكز المخطوطات إلى حيز التداول، وتحقيقه قبل أن تمضي عليه حقبة من الزمن، أردت أن أقوم بدراسة مخطوط وتحقيقه يتعلق بباب من أبواب الفقه، ففي هذا القسم الدراسي أردت أن أتطرق إلى بعض المسائل التي وردت في هذا المخطوط، وأشير إليها حتى أبينها وأظهرها للعالم.

فكان عنوان بحثي: (رسالة في الولاء لمولانا خسرو – دراسة وتحقيق–)، وهي رسالة كتبها الامام تناول فيها كل ما يتعلق بإحكام الولاء على مذهب الإمام أبو حنيفة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث إشكالية الولاء وما يتعلق فيها من أحكام خصوصا بعد الفتوحات الإسلامية وما نتج عن ذلك من زيادة في عدد السبايا فانتشرت قضية الولاء.

سبب أخياري للموضوع:

١. رغبتي في إحياء تراث هذه الامة، وإضافة شيء من الفقه الى المكتبة الإسلامية.

٢. سلاسة الكلمات والفاظ التي استخدمها الامام حيث ابتعد عن التعقيدات اللفظية التي من شأنها تؤدي الى النفور عن علم الفقه.

٣. إفادة الطلبة والباحثين في إظهار مؤلَّف يختص بأحكام الولاء.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على جميع النسخ المتوافرة لم أجد خدمة تذكر لهذا المخطوط فكنت من أصحاب الحظ الوافر في تحقيقه.

منهجي في البحث: كما هو معروف عند المحققين ان الغاية من التحقيق هو اخراج النص خالياً من العيوب، والاخطاء من التحريف أو التصحيف، وإبرازه على النحو الذي يريده المصنف قدر الإمكان، وكان منهجي على النحو الآتي:

١. نسخت أحسن النسخ التي تحت يدي وجعلتها أصلا، وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ) واعتمدتُ عليها في الاصل لأسباب:

أ. كونها نسخت في زمن أقرب الى المؤلف، اما الاخرى فإنها نسخت بعد النسخة (أ).

ب. وضوح خطها.

ت. قلة السقط فيها.

٢. بعد نسخها قابلتها مع النسخة الأخرى، وأثبت الفروق بينهما في الهامش، ثم أَثبت الوجه الذي اعتقد صحتهُ، وقلت: والصواب ما أثبتنه.

٣. استخدمت علامات الترقيم المتعارفة، كالنقطة، والفارزة، والفاصلة، وغيرهما، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات.

٤. أثبت من النسخة الأُخرى ما سقط من نسخة الأصل إن كانت كلمة أو عبارة إن احتاج الى ذلك الشرح، واحصره بين معقوفتين [ ]، ونبهت على ذلك في الهامش، وقلت: ما بين المعقوفين: ساقط: من (أ)، وكذلك الساقط من (ب) أحصره بين معقوفتين، ثم أشير في الهامش بقولي: ما بين المعقوفين: ساقط: من (ب).

٥. قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية والاصطلاحية مستعيناً بكتب اللغة ومصادر الفقه وكتب التعريفات.

٦. أشرت إلى نهاية كل صفحة من لوحة نسخة (أ) بوضع رقمها بين قوسين معقوفين، حيث أشير للوجه بالرمز (و)، مثاله: [١/و]، وللظهر بالرمز (ظ) مثاله [١/ظ].

٧. عزوت الاقوال والنصوص الى قائلها في مصنفاتهم قدر المستطاع.

٨. ترجمت للأعلام الموجودة في نص الكتاب عند ذكر العلم لأول مرة، وبيان مصادر الترجمة.

٩. قمت بتحقيق النص.

١٠. أثبت اسم المصدر بدون بطاقة الكتاب في الهامش عند وروده، اعتمادا على المنهج القائل بعدم إيراد بطاقات المصادر والمراجع في الهوامش كاملة؛ خشية إثقال الهوامش، مكتفيا بإيراد البطاقات كاملة في فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي وميزان حسنات والدي

خطة البحث: اقتضى المنهج العلمي أن يكون بحثي مقسم على مقدمة ومبحثين وهو على النحو الاتي:

المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع.

اما المبحث الأول: دراسة المؤلِف والمؤلَّف وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دراسة المؤلِف.

اسمه، مولده ونسبه، نشأته ومكانته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، وفاته.

المطلب الثاني: دراسة المؤلَّف.

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف، أهمية الكتاب العلمية، منهج المؤلف في الكتاب، وصف نسخ المخطوط، صور من المخطوط.

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط.

والله أسألُ أن ينفع به المسلمين، والحمد لله رب العالمين

****

المبحث الأول: دراسة المؤلِف والمؤلَّف

المطلب الأول: دراسة المؤلِف

اسمه:

هو العلامة محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرُّومي[١].

مولده ونسبه:

ولد الامام بقرية من قرى سيواس، كان أبوه من أمراء الأكراد، وقيل كان رومي الأصل، وكان له بنت زوَّجها من الأمير خسرو بن خواجه علي التّوقاتي، فعند ولادة الامام وبعد وفاة أبيه عاش في حجر الأمير خسرو، فاشتهر بخسرو قايني[٢].

نشأته ومكانته العلمية:

نشأ الامام في كنف أبيه وكان ابوه من أمراء الأكراد، وقيل كان رومي الأصل، أسلم ابوه فنشأ الامام مسلما، وبعد وفاته عاش في حجر الأمير خسرو بن خواجه زوج أخته، فغلب عليه اسم خسرو، اخذ العلوم عن مولانا برهان الدين حيدر الهروي[٣] المفتي في البلاد الرومية ثم صار

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية: ٧٠، سلم الوصول: ٢١٩/٣، الفوائد البهية: ١٨٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) برهان الدين، حيدر بن محمد الحوافي، الهروي، مفسر، متكلم، فرضي، عالم بالمعاني والبيان والعربية، توفي (توفي بعد ٨٢٠هـ)، له مصنفات: حاشية على حاشية سعد الدين على الكشاف للزمخشري في التفسير، شرح الايضاح للقزويني في المعاني والبيان، شرح المواقف للايجي في علم الكلام، وشرح السراجية في الفرائض. ينظر: معجم المؤلفين: ٩٢/٤.

مدرسا بمدينة ادرنه في مدرسة شاه ملك، ثم انتقل الى مدرسة الحلبية مدرسا بعد وفاة أخيه، وهو من علماء دولة السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان طيب الله ثراهما، ثم ان السلطان محمد خان لما جلس على سرير السلطنة اول مرة جعل المولى خسرو قاضيا بالعسكر المنصور فلما عزل عن السلطنة تركه اركان السلطنة بأجمعهم ولم يتركه المولى خسرو، فقال له السلطان محمد خان اذهب انت ايضا معهم، فقال: لا أذهب، إن من المروأة ان يشارك الرجل صاحبه في الدولة والعزل، فأحبه السلطان محمد خان لهذا الكلام محبة عظيمة حتى اكرمه في أيام سلطنته الثانية اكراما عظيما وعين له مناصب عالية، جعل له كل يوم مائة درهم واعطى قضاء قسطنطينية مع خواصها وقضاء غلطه وقضاء اسكدار لمولانا خسرو وضم اليها تدريس مدرسة أيا صوفية، كان بحراً زاخراً عالماً بالمعقول والمنقول وحبراً فاخراً جامعاً للفروع والأصول، كان يذهب طلبته بأجمعهم الى بيته وقت الضحوة ويتغدون عنده ثم يركب مولى خسرو بغلته ويمشي الطلبة قدامه الى المدرسة ثم ينزل المولى فيدرس ثم يمشون قدامه الى بيته وكان رحمه الله تعالى مربوع القامة عظيم اللحية وكان يلبس الثياب الدنيئة وعلى رأسه تاج عليه عمامة صغيرة فإذا دخل يوم الجمعة جامع أيا صوفية يقوم له من في الجامع كلهم ويطرقون له الى المحراب ويصلي عند المحراب والسلطان محمد خان ينظر من مكانه ويفتخر به ويقول لحاشيته ووزرائه انظروا هذا ابو حنيفة زمانه، كان متواضعا بسيطا متخشعا صاحب اخلاق محمودة وصاحب سكون ومهابة، بنى عدة مساجد في عدة مواضع من قسطنطينية[١].

مشايخه: قرأ على المولى حمزة[٢]، والمولى يكان[٣]، والمولى حيدر الهروي حتى صار ملازمًا له، وأخذ من المولى سليمان تلميذ التّفتازاني[٤].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية: ٧٠-٧٢، سلم الوصول: ٢١٩/٣، الفوائد البهية: ١٨٤.

(٢) المولى نور الدين حمزة بن محمود القرماني، قرأ على فقهاء جيله العلوم الشرعية والتفسير والحديث ومهر في كل منها وبلغ من الفضيلة منتهاها واشتغل بالدرس والفتوى وصنف حواشي على تفسير العلامة البيضاوي وهي حواش مقبولة عند العلماء، مات رحمه الله في وطنه (٨٧١هـ). ينظر: الشقائق النعمانية: ٦٢، معجم المؤلفين: ٨١/٤.

(٣) محمد بن أدمغان الرومي شمس الدين الشهير بالمولى يكان، أخذ عن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، وبلغ رتبة الفضل والكمال وصار مدرسا ببروسا، ثم انتهت إليه رياسة الدرس ومنصب القضاء بعد موت الفناري، ثم ذهب إلى الحرمين وعاد ولم يتول من المناصب شيئا، توفى ببلدة ازنيق في دولة محمد خان بن مرادخان وقرأ عليه ابناه محمد شاه ويوسف بالي وخضر بيك بن جلال الدين وتاج الدين إبراهيم والد خطيب زاده وغيرهم. ينظر: الفوائد البهية: ١٦٠.

(٤) المولى سليمان الرومي، كان من تلامذة التفتازاني، قرأ على علماء عصره ثم صار مدرسا بمدرسة انقره ثم صار مدرسا بمدرسة الوزير علي باشا بقسطنطينية ثم صار مدرسا باحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، فأخذ عنه المولى خسرو وغيره، كان رحمه الله تعالى فريدا في المباحثة والمناظرة، مشتغلا بنفسه معرضا عن=

تلاميذه[١]: يوسف بن جنيد[٢]، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري[٣]، حسن بن عبد الصمد السامسونى[٤]، وغيرهم.

مصنفاته[٥]: له مصنفات كثيرة:

- متن في الفقه سماه بالغرر وشرحه شرحا لطيفا سماه بالدرر.
- متن في الاصول يسمى بمرقاة الوصول وشرحه سماه مرآه الأصول.
- حاشية على المطول في البلاغة.
- حاشية على التلويح في الأصول.
- حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
- شرح العقائد العضدية للشريف الجرجاني.
- رسالة في الولاء الذي نحن في صددها.

=التعرض لأبناء الزمان وكان لا يذكر احدا الا بخير، (ت ٩٣٧هـ). ينظر: الشقائق النعمانية: ٢٨٦، سلم الوصول: ١٥٢/٢، شذرات الذهب: ٣١٠/١٠.

(١) ينظر: الفوائد البهية: ص: ١٨٤.

(٢) يوسف بن جنيد التوقاتي، المشهور بآخي جلبي، كان والده اماما، قرأ على احمد الفريمي ثم وصل الى خدمة المولى خسرو ثم صار مدرسا ببروسه ثم انتقل الى احدى المدارس الثمان، مات وهو مدرس بها سنة (٩٠٥هـ)، بنى مسجدا بقرب داره بقسطنطينية، كان مشتغلا بالعلم والعبادة ومواظبا على تلاوة القرآن العظيم، وصنف حاشية على شرح الوقاية في الفقه، وذخيرة العقبي، وهدية المهتدين في المسائل الفقهية والتوحيدية وزبدة التعريفات. ينظر: الشقائق النعمانية: ١٦٦-١٦٧، سلم الوصول: ٤٢٨/٣، الفوائد البهية: ٢٢٦-٢٢٧، الأعلام للزركلي: ٢٢٣/٨.

(٣) حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة الرومي الحنفي، ويعرف بالفناري بدر الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد ببلاد الروم، وتوفي ببروسة (٨٤٠هـ)، من تصانيفه: حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، حاشية على المطول للتفتازاني، حاشية على حاشية الجرجاني على الكشاف، تعليقات على درر الحكام لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي. ينظر: الشقائق النعمانية: ١١٤، الفوائد البهية: ٦٤، معجم المؤلفين: ٢١٣/٣-٢١٤.

(٤) المولى حسن بن عبد الصمد السامسوني، المتوفى بقسطنطينية سنة (٨٩١هـ)، كان من ذرية أويس القرني، قدم والده من المعجم وتمكن بسامسون وقرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة المولى خسرو وحصل الأصول والفروع والمعقول والمشروع، ثم صار قاضيا للعساكر ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه، ثم أعيد إلى تدريس الصحن، مصنفاته: حواشي على المقدمات الأربع وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد الشريف. ينظر: سلم الوصول: ٢٨/٢، معجم المؤلفين:٢٣٦/٣.

(٥) ينظر: الشقائق النعمانية: ٧٢، سلم الوصول: ٢١٩/٣-٢٢٠، الأعلام للزركلي: ٣٢٨/٦.

وفاته: مات رحمه الله تعالى في سنة (٨٨٥هـ) بقسطنطينية وحمل الى مدينة بروسه ودفن في مدرسته، وله (٨٥ سنة)، روح الله تعالى روحه[١].

المطلب الثاني: دراسة المؤلَّف

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

يجب على الباحث في بادئ الامر إقامة البرهان والدليل على صحة نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفه، فقد ذكر اسم هذا الرسالة على الورقة الأولى في جميع النسخ بلفظ رسالة في الولاء لملا خسرو، وبهذا اشتهر عند كل من ذكرها، كما ذكرها أصحاب التراجم والطبقات، حيث ذكر صاحب كشف الظنون بان هذه الرسالة لمولانا ملا خسرو، حيث اشتملت على: مقدمة، ومقصد، وفصل، وتذنيب، فرغ منها في: رمضان، سنة (٨٧٣هـ)[٢].

أهمية الكتاب العلمية

تعتبر هذه الرسالة لمولانا ملا خسرو من الرسالة والكتب المهمة حيث أظهر فيه أهمية علم الفقه وبيان مسائلة، بالإضافة الى انه جمع في هذه الرسالة جميع ما يتعلق في باب الولاء من المسائل والفروع، خاصة بعد ان كثر في مملكتهم كثير من السبايا والارقاء، مما أدى كثرت العتقاء، وانتشرت مسألة الولاء، فجمع الامام كل ما يتعلق بمسألة الولاء وبينها تحت عنوان الرسالة في الولاء حيث قسمها الى مقدمة، ومقصد، وفصل، وتذنيب، وفرغ منها في رمضان سنة (٨٧٣هـ)[٣].

منهج المؤلف في الكتاب

من خلال قراءة الرسالة لمولانا خسرو، وبمقابلة النسخ المخطوطة؛ ظهر أن منهج المصنف رحمه الله يتلخص في الآتي:

١. قسّم الرسالة الى مقدمة، ومقصد، وفصل، وتذنيب، وكل قسم يحتوي على مسائل، وبعض المسائل تحتوي على فروع يجيب عنها.

٢. يذكر لبعض المسائل أقوال الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣. أقتصر في رسالته على المذهب الحنفي.

٤. أحال كثير من المسائل الى الكتب المعتمدة في المذهب.

٥. يعترض على بعض الأقوال بقول: فإن قيل، قلنا، أو أقول.

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية: ٧٢، سلم الوصول: ٢١٩/٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٨٩٩/١، هدية العارفين: ٢١١/٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ٨٩٩/١.

وصف نسخ المخطوط

النسخة (أ):

مكان وجودها: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الازهرية، بمصر.

رقم الحفظ: (٤١٨٥٣).

عدد الصفحات: تقع هذه النسخة في (٩) صفحات.

عدد الأسطر والكلمات: معدل الأسطر في كل صفحة (١٨) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (١٢-١٤) كلمة تقريباً.

أهم الملاحظات:

نسخة جيدة وسليمة، ومرتبة الكلمات والأسطر، ولا يوجد فيها تلف، تمتاز بقلة الأخطاء اللغوية فيها.

بخط الناسخ محمد الحضراوي الحنفي تم الفراغ من نسخها في الخميس ١٥/ جماد آخر/ ١١٥٥هـ.

النسخة (ب):

مكان وجودها: حصلت على هذه النسخة المصورة من المخطوط من مكتبة الازهرية، بمصر.

رقم الحفظ: (٤٥٨٩٩).

عدد الصفحات: تقع هذه النسخة في (١١) صفحة.

عدد الأسطر والكلمات: معدل الأسطر في كل صفحة (٢١) سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد (٩-١١) كلمة تقريباً.

أهم الملاحظات:

نسخة جيدة وسليمة، ومرتبة الكلمات والأسطر، ولا يوجد فيها تلف، بخط الناسخ السيد أحمد سعيد المدرس في ١٧/صفر/١١٨٤هـ.

صور من المخطوط

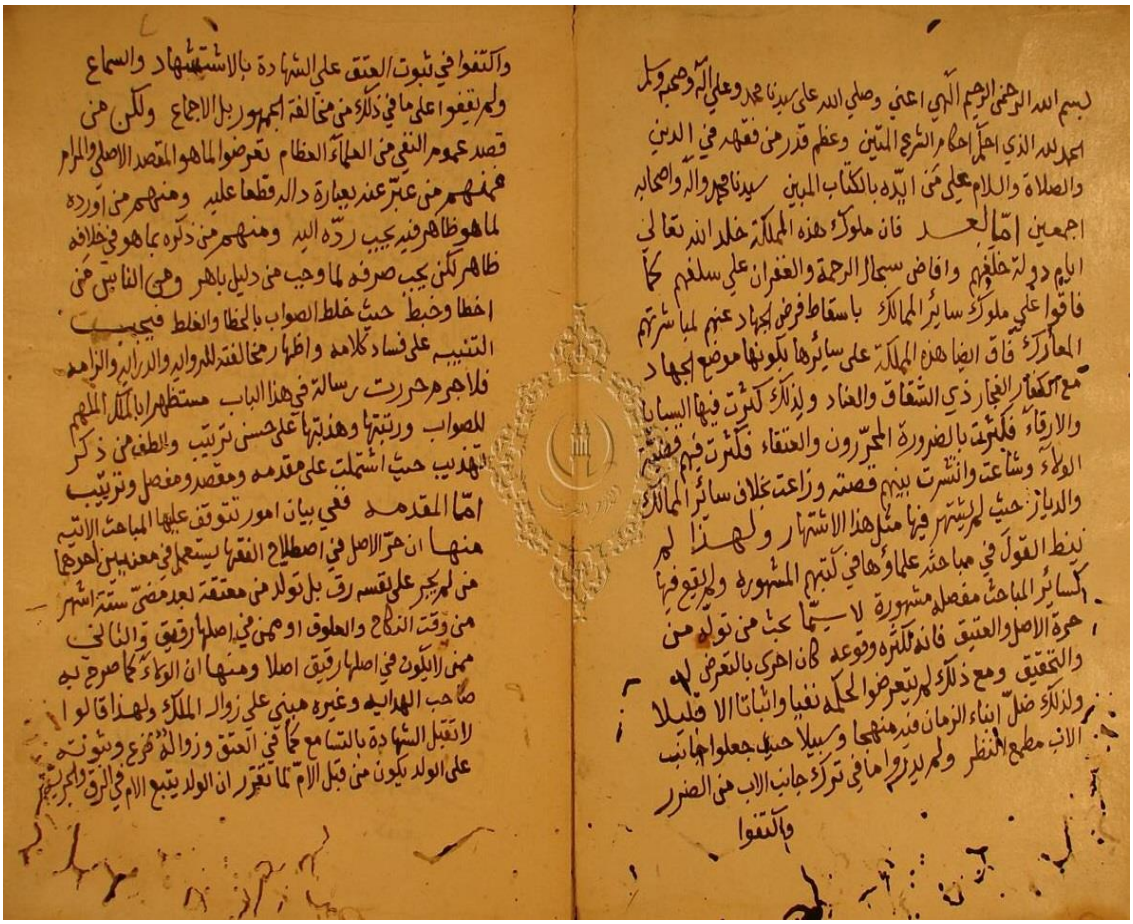

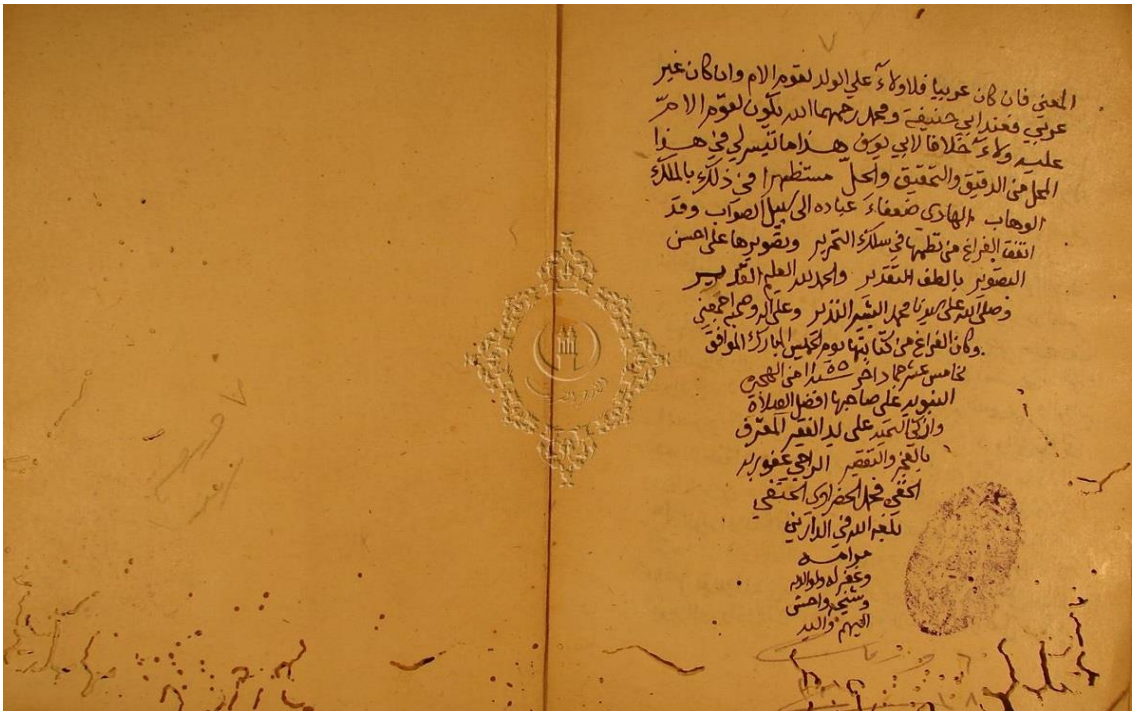

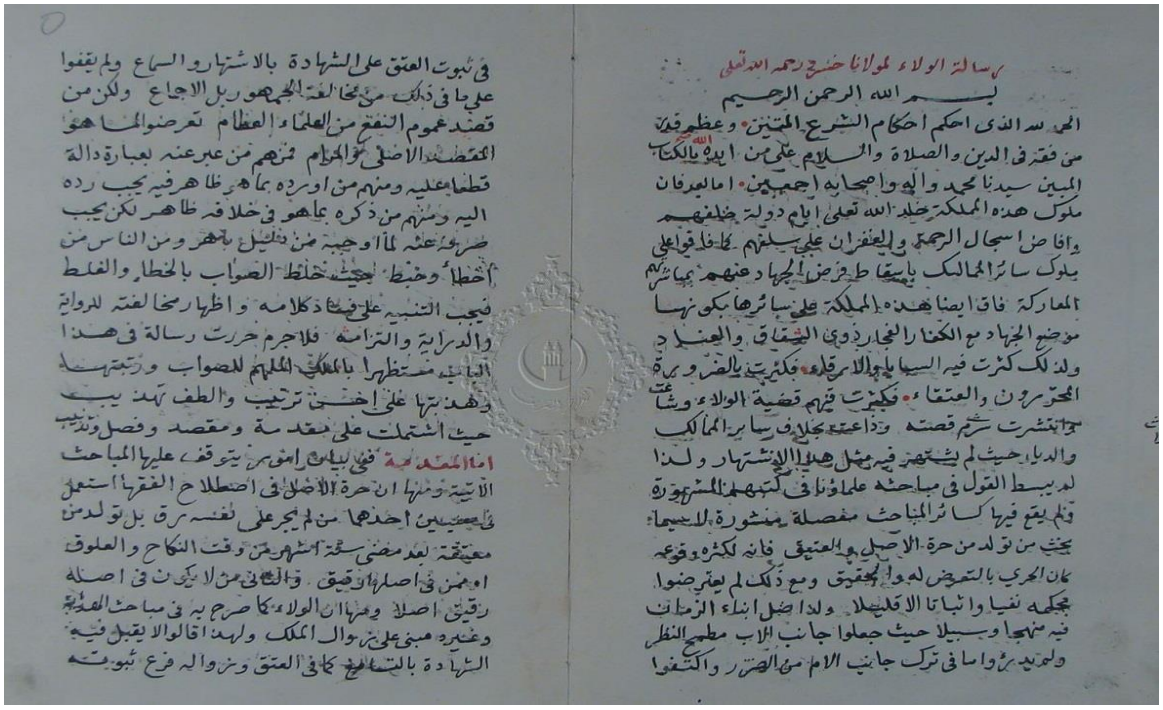

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

[إلهي أعني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم][١] الحمد لله الذي احكم احكام الشرع المتين، وعظم قدر من فقهه في الدين، والصلاة والسلام على من ايّده [الله][٢] بالكتاب المبين، سيدنا محمد اله واصحابه اجمعين اما بعد.

فان ملوك هذه المملكة خلد الله تعالى ايام دولة خلفهم، وافاض سجال[٣] الرحمة والغفران على سلفهم، كما فاقوا على ملوك سائر الممالك بإسقاط فرض الجهاد[٤] عنهم لمباشرتهم[٥] المعارك، فاق ايضا هذه المملكة على سائِرها بكونها موضع الجهاد مع الكفار الفجار ذوي[٦] الشقاق

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٣) في: (ب)، (اسجال)، والصواب ما أثبته.

(٤) الجهاد لغة: مصدر جاهد في سبيل الله. مختار الصحاح: ٦٣.

وشرعا: الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله. وعرفه ابن الكمال بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٤/١٢١.

(٥) في (ب)، (بمباشرتهم).

(٦) في (أ)، (ذي)، والصواب ما أثبته.

والعناد، ولذلك كثرت فيهم السبايا[١] والارقاء[٢]، فكثرت بالضرورة المحرّرون والعتقاء، فكثرت فيهم قضية الولاء[٣]، وشاعت وانتشرت بينهم قصته،

وذاعت[٤] بخلاف سائر الممالك والديار، حيث لم يشتهر فيها[٥] مثل هذا الاشتهار، ولهذا[٦] لم لم يبسط[٧] القول في مباحثه علماؤها في كتبهم المشهورة، ولم يقع فيها كسائر المباحث مفصلة منشورة[٨]، لا سيما بحث من تولّد من حرة الاصل والعتيق[٩]؛ فانه لكثرة وقوعه كان احرى[١٠] بالتعرض له والتحقيق، ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمه[١١] نفيا واثباتا الا قليلا، ولذلك[١٢] ضلّ ابناء الزمان فيه منهجا وسبيلا حيث جعلوا جانب الاب مطمع النظر ولم يدروا ما في ترك جانب الامّ[١٣] من الضرر [١/ظ]

---

(١) السبي والسباء لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبيا وسباء: إذا أسره، فهو سبي على وزن فعيل للذكر. والأنثى سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبي ومسبي. لسان العرب: ٣٦٧/١٤.

أما اصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال، فالغنيمة تحتوي على: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٠٩-٢١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ١٤١-١٤٣.

(٢) الرق في اللغة: الضعف، ومنه ثوب رقيق، وصوت رقيق: أي ضعيف. المغرب في ترتيب المعرب: ١٩٥.

وفي الشرع: ضعف معنوي، وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج إلى الحج والجهاد وصلاة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات، وبالإعتاق والتحرير تثبت له القوة على هذه الأفعال وتخلصه عن شوائب الرق والإذلال. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٧/٤.

(٣) الولاء لغة: من الولي بمعنى القرب، وشرعا: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة الأول. درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٣/٢-٣٤.

(٤) في (أ)، (وزاعت)، والصواب ما أثبته.

(٥) في(ب)، (فيه).

(٦) في (ب)، (لذا).

(٧) في (أ)، (ينط)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (أ)، (مشهورة)، والصواب ما أثبته.

(٩) العتق: هو الحرية خلاف الرق، عتق يعتق عتقا، وعتقا، وكذلك عتاقا، وعتاقة، فهو عتيق، وجمعه: عتقاء. وأعتقه، فهو معتق وعتيق. المحكم والمحيط الأعظم: ١٧٧/١، لسان العرب: ٢٣٤/١٠.

(١٠) في (ب)، (الحري).

(١١) في (ب)، (محكمه).

(١٢) في (ب)، (ولذا).

(١٣) في (أ)، (الاب)، والصواب ما أثبته.

واكتفوا في ثبوت العتق على الشهادة بالاستشهاد[١] والسماع، ولم يقفوا على ما في ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع، ولكن من قصد عموم النفع[٢] من العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصلي والمرام، فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه، ومنهم من اورده لما هو ظاهر فيه يجب ردّه اليه، ومنهم من ذكره بما هو في خلافه ظاهر، لكن يجب صرفه [عنه][٣] لما وجب[٤] من دليل باهر، ومن الناس من اخطأ وخبط حيث خلط الصواب بالخطأ والغلط، فيجب التنبيه على فساد كلامه، واظهار مخالفته للرواية والدراية والزامه، فلا جرم حررت رسالة في هذا الباب مستظهرا بالملك الملهم للصواب، ورتبتها وهذبتها على أحسن[٥] ترتيب والطف [من [من ذكر][٦] تهذيب حيث اشتملت على مقدمة ومقصد ومفصل وتذنيب[٧].

امّا المقدمة: ففي بيان امور تتوقف[٨] عليها المباحث الاتية: [و][٩] منها أن حرّ[١٠] الأصل في اصطلاح الفقهاء يستعمل[١١] في معنيين أحدهما: من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة أشهر من وقت النكاح[١٢] والعلوق[١٣] أو ممن في أصلها رقيق[١٤]، والثاني: ممن ممن لا يكون في أصلها[١٥] رقيق أصلا[١٦]، ومنها أن الولاء كما صرح به [صاحب][١٧] الهداية

---

(١) في (ب)، (الاشتهار).

(٢) في (أ)، (النفي)، والصواب ما أثبته.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٤) في (ب)، (أوجب).

(٥) في (أ)، (حسن)، والصواب ما أثبته.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٧) في (أ)، (ترتيب)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ب)، (يتوقف).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٠) في (ب)، (حرة).

(١١) في (ب)، (استعمل).

(١٢) النكاح: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي: يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي: ١٧٧.

(١٣) العلوق لغة: من علق بالشيء علقا وعلقة: نشب فيه، وهو عالق به أي: نشب فيه، وعلقت المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق: حبلت، والمصدر العلوق، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ علوق عن المعنى اللغوي. المحكم والمحيط الأعظم: ٢٠٨/١، لسان العرب: ٢٦١/١٠.

(١٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٥/٢.

(١٥) في (ب)، (أصله).

(١٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٥/٢.

(١٧) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب)، موجود بدلها (في مباحث).

وغيره مبني على زوال الملك[١]، ولهذا قالوا لا تقبل[٢] الشهادة بالتسامع[٣]، كما في العتق، وزواله وزواله فرع [ثبوته][٤] وثبوته على الولد يكون من قبل الأم لما تقرر أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية [٢/و] ولا يسري ملك الأب إلى الولد فلا يكون زواله عن الولد إلا من قبل معتق الأم، وعصبته في حكمه فإذا لم يكن في جانب الأم رق لا يتصور على الولد ولاء، ومنها أن اللفظ إذا [كان قطعيا][٥] في معنى وجب أن يحمل على الظاهر المحتمل له ولغيره [و][٦] لا سيما في الروايات، ومنها أن المطلق يحمل على المقيد في الروايات، ولهذا ترى مطلقات المتون كالكنز وغيره يقيدها[٧] الشراح، وان كان الشارح هو المصنف كما في الكافي وغيره.

واما المقصد: ففي نقل روايات يعوّل[٨] عليها وايراد مباحث يتعلق بها، منها ما ذكره الشيخ علاء علاء الدين ابو بكر الكاساني[٩] [١٠] في البدائع، وهو كتاب ينقل عنه الفضلاء المحققون كالإمام كالإمام مفتي مصر والشام ابي عبدالله السروجي[١١] حتى قال في شرحه للهداية[١٢] [١٣] [حيث][١٤] ذكر صاحب المحيط[١] ان النية سنة في الطهارة، وكذا في البدائع والتحفة[٢] [٣]

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٢٠/٣.

(٢) في (ب)، (يقبل).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٦٧/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٧) في (أ)، (تقيده)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ب)، (تعول).

(٩) في (ب)، (الكاشاني).

(١٠) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني الشاشي، علاء الدين، لقب بملك العلماء أو سلطان العلماء، الفقيه الحنفي، الكاساني نسبة إلى مدينة كاسان، نزيل حلب. ينظر: معجم البلدان: ٤٣٠/٤، طبقات الحنفية:٢٤٤/١، الأعلام للزركلي:٧٠/٢، معجم المؤلفين: ٧٥/٣.

(١١) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السَّرُوجِي الحنفي، تفقه أولا حنبليا وحفظ المقنع ثم تحول حنفيا وحفظ الهداية وشرع في شرح الهداية شرحا حافلا سماه الغاية الشهير بغاية السروجي ودرس بالصالحية والناصرية والسيوفية وغيرها، ولي القضاء بالقاهرة، وأخذ عن الشيخ نجم الدين أبي الطاهر، وصاهره على ابنته، وأخذ عن القاضي صدر الدين بن العز وغيرهما، ومات في ربيع الآخر في (٧١٠هـ). ينظر: الدرر الكامنة: ١٠٣/١-١٠٤، رفع الإصر عن قضاة مصر: ٤١، الفوائد البهية:١٣.

(١٢) يقصد به الغاية في شرح الهداية للسروجي. ينظر: كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

(١٣) ينظر: مخطوطة الغاية شرح الهداية للسروجي: ١٦/١.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

والغنية[٤] [٥] ووافقهم على ذلك صاحب الهداية[٦]، حيث قال من شرائط ثبوت الولاء أن [لا][٧] تكون الأمُّ حرةً أصليةً فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقا لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق[٨] ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها، فإن كانت الامّ معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الابَ في الولاء ويكون ولاؤه لموالي[٩] الاب [لا لموالي الامّ][١٠] لان الولاء كالنسب، والاصل في النسب هو الاب[١١]، أقول [٢/ظ] تحقيقه: أنه أراد بحرّة الأصل، الحرّة[١٢] الأصلية[١٣] بالمعنى الثاني لقرينة[١٤] قوله ولا ولاء لأحد على أمّه، وقد عرفت أن الولاء مبني على زوال الملك [وزوال الملك][١٥] بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأمّ، فإذا كانت حرة الأصل بهذا المعنى لم يثبت [على الولد ملك فلا يثبت][١٦] عليه ولاء، فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من قبل الامّ حتى لو كان من الجانبين رق لوجب ان يكون الولاء لقوم الام دون الاب، وقد صرح بخلافه حيث قال فالولد[١٧] يتبع الاب في الولاء[١٨]، قلنا[١٩] مقتضى

---

(١) يقصد به السرخسي وكتابه اسمه المحيط الرضوي للسرخسي وهو مخطوط. ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٠/٢.

(٢) في (ب)، (التحفة والبدائع).

(٣) ينظر: تحفة الملوك: ص: ٢٦.

(٤) في (ب)، (القنية).

(٥) ينظر: غنية المتملي شرح منية المصلي المشهور بشرح الكبير: ص: ٢٧

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٦/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٨) في (ب)، (الرق والحرية).

(٩) في (ب)، (لمولى).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٢/٤،

(١٢) في (ب)، (حرة).

(١٣) في (ب)، (الاصل).

(١٤) في (ب)، (بقرينة).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٧) في (ب)، (والولد).

(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٢/٤.

(١٩) في (ب)، (قلت).

كون الولد تابعا للامّ في الرق والحرّية ان يكون كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين ضعف بانتفاء شرف الحرية اعتبر حديث الولاء لحمة كلحمة النسب[١] فترجح[٢] جانب الاب.

فالحاصل ان في هذا الباب ثبت[٣] اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان أحدهما: ان الولد يتبع الامّ في الرق والحرّية، والثاني: ان الولاء لحمة كلحمة النسب، فان لم يكن في جانب الامّ رق يتبعها الولد فلا يثبت عليه الولاء؛ لأنه من اثار الرق، وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب ويثبت [عليه][٤] الولاء لجانب الاب، وهذا ما قال في الهداية[٥].

ولو كان الابوان معتقين فالنسبة[٦] الى قوم الاب لانهما استويا، [والترجيح][٧] لجانبه لشبهته[٨] بالنسب أو لان النصرة به [اكثر][٩]، حتى لو كان نسب الاب ضعيفا بان يكون اعجميا[١٠] حر الاصل والام معتقة كان الولاء[٣/و] لقوم الامّ عند ابي حنيفة[١١] ومحمد[١٢] رحمهما الله كما ذكر ايضا في الهداية وغيره[١٣]،

---

(١) نص الحديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)، أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٢٦/١١ برقم (٤٩٥٠)، وأخرجه البيهقي في سننه: ٣٩٤/٦ برقم (١٢٣٨١).

(٢) في (ب)، (فيرجح).

(٣) في (ب)، (يثبت).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٥) ينظر: الهداية: ٢٦٩/٣.

(٦) في (ب)، (فالنسب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٨) في (ب)، (لشبهه).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٠) العجم: خلاف العَرَبِ، الواحد عَجَمِيٌّ. والعُجْمُ بالضم: خلاف العُرْبِ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٨٠/٥.

(١١) الامام النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة (٨٠هـ) وراى بعض الصحابة لكنه لم يثبت روايته عنهم، كان من اذكياء بني ادم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، إمام الحنفية، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: الجواهر المضيئة: ٤٩/١ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢٢٧/١ــ ٢٢٩، الاعلام ٣٦/٨.

(١٢) محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري عام (١٨٩هـ)، من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار والأصل. ينظر: الفوائد البهية: ١٦٣، الأعلام للزركلي: ٣٠٩/٦، البداية والنهاية: ٢٠٢/١٠.

(١٣) ينظر: الهداية: ٢٦٨/٣، البناية شرح الهداية: ١٦/١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٧/٥.

ومنها ما ذكره الشيخ رشيد الدين النيسابوري[١] في شرح [قول][٢] التكملة، وان اختصم موالي الاب وموالي الامّ في ولائه فقضاؤه لموالي الامّ قضاء بالعجز، حيث قال اراد بهذا ان تكون الامّ مولاة؛ لإنها لو كانت حرة الاصل لما ثبت على الولد ولاء، ومهما كان احد الابوين حرّ الأصل لا يكون على الولد المولود منهما ولاء؛ لانّ الام اذا كانت حرَّة الاصل فالولد في الحرية يتبعها، والاب اذا كان حرّ الاصل [فالولد][٣] يتبعه في النسب، والولاء لحمة كلحمة النسب.

والمراد بقولنا حرّ الاصل ان يكون عربيا[٤]؛ لان العرب لم يجر عليهم رق،

[أقول][٥] انما قال والمراد بقولنا حر الاصل الخ[٦] لأنه لما اطلق القول بان الاب اذا كان حرّ الأصل فالولد يتبعه في النسب، ورد عليه أنه يقتضي أن يكون الولد تابعا لاب عجميّ حرّ الاصل ولا يكون عليه ولاء لقوم الامّ اذا كانت معتقة، وهو خلاف ما صرح به في الهداية وغيره[٧]، فأراد دفعه بان المراد يكون الاب حر الاصل ان يكون عربيا قوي النسب؛ لان العرب لم يجر عليهم رق ليضعف نسبه، أذ ليس عليهم الا السيف او الإسلام، [فان قيل لِمَ][٨] لم يعتبر يعتبر العربية في جانب الامّ، [قلنا][٩]؛ لان المقصود من اعتبارها بقوة النسب، ولا نسب في جانب الامّ يعتد به، اراد بتقويته[١٠] لا يقال قوله اراد بهذا ان تكون الامّ مولاة مخالف لكلام صاحب الهداية[١١] حيث قال في تقرير اصل هذه المسألة قبيل قوله وان اختصم موالي الام وموالي الاب الى اخره.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي بن سلمان، الفقيه رشيد الدين، أبو عبد الله، النيسابوريّ، الحنفيّ، ولد بشاذياخ نيسابور للنصف من ذي القعدة سنة (٥٥٩هـ) تسع وخمسين وخمسمائة. وقدم إلى القاهرة، وسمع بها من أبي الجيوش عساكر بن عليّ المقرئ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البنجديهيّ، وأبي الرّضا أحمد بن طارق الكركيّ، وأبي القاسم هبة الله البوصيريّ، وأمّ عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير الأندلسيّ، وسمع بدمشق من بركات الخشوعيّ وغيره. ودرّس الفقه، مات بدمشق سنة (٦٣٧هـ). ينظر: المقفى الكبير: ٢٣٣/٥-٢٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٤) العرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عَرَبِيّ بيّن العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سُكّانُ البادية البادية خاصَّة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٧٨/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٦) في (ب)، (الى اخره).

(٧) ينظر: الهداية: ٢٦٨/٣، البناية شرح الهداية: ١٦/١١

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٠) في (أ)، (ليراد تقيته) والصواب ما أثبته.

(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٦٥/٣.

وان مات [٣/ظ] المكاتب[١] وله ولد من حرة وترك دينا وفاء[٢] المكاتبة[٣] [الى آخره][٤] فان كون كون الام مولاة مخالف لكونها [حرة][٥]؛ لانا نقول لا مخالفة؛ لان الموالاة إما معتقة، أو مولودة من معتقة، وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة [بالمعنى الأول][٦]، وان لم يصدق[٧] الحرة الاصلية بالمعنى الثاني المذكور في المقدمة، ومنها ما قال الامام شمس الائمة السرخسي[٨] في وجيز المحيط[٩] ان كانت الامّ حرّة، والاب معتقا فلا ولاء على الولد [أقول][١٠] والمراد[١١] بالحرة[١٢] الحرة مطلقا؛ لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده[١٣] وهو [الحرة الاصلية بالمعنى الثاني][١٤] لا الحرة الاصلية بالمعنى الأول، والا لم يصح الحكم بعدم الولاء على الولد، لما عرفت ان الولاء حينئذ يكون لقوم الاب بل اراد [بالحرة الحرة][١٥] الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق من العبارتين القطعيتين في هذا المعنى، وقد عرفت ان ما هو ظاهر في معنى مطلق يجب ردّه الى ما هو قطعي فيه ومقيد، ومنها ما ذكره الشيخ ابو محمد مسعود ابن[١٦]

---

(١) المكاتب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. ينظر: انيس الفقهاء: ص: ٦١.

(٢) في (أ)، (يوفي) والصواب ما أثبته.

(٣) في (ب)، (لمكاتبة).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٧) في (ب)، (تصدق).

(٨) محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، فقيه أصولي، من أكابر فقهاء الحنفية، تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية، وتعصب عليه جماعة من الفقهاء الحنفية ونسبوه إلى التقصير وإلى أنه ادعى تصنيف المحيط وأن هذا الكتاب تصنيف شيخه، فصغروا أمره عند نور الدين زنكي، من تصانيفه: المحيط الكبير في الفقه، المحيط الثاني، المحيط الثالث، المحيط الرابع، والوجيز في الأصول، توفي سنة (٥٧١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٤/٧، معجم المؤلفين: ٢٧٨/١١، طبقات الحنفية: ١٢٨/٢-١٢٩.

(٩) لم اعثر عليه.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١١) في (ب)، (لم يرد).

(١٢) في (ب)، (بالحرية).

(١٣) في (ب)، (افرادها).

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب)، وموجود (الحرية).

(١٦) في (ب)، (بن).

الحسين[١] [٢] في مختصره المشتهر بالمسعودي[٣] حيث قال من كان حرّ الاصل[٤] لا ولاء عليه لأحد، فله ان يوالي من يشاء[٥]، اقول هذا أيضا [ظاهر][٦] فيما ذكرنا، ومطلق، فيجب رده رده إلى ما هو قطعي فيه، ومقيد على ما سبق[٧].

واما الفصل: ففي ايراد ما يروي ويرى في الظاهر مخالف لما مرّ من الحق الباهر وبيان عدم المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما سبق من التوفيق[٨]، منه ما قال في المنية[٩] الولد وان علق علق حرّ الاصل فان كانت أمه حرة أصلية أو عارضية يجوز أن يثبت عليه ولاء، أما الولاء لقوم الاب أو لقوم الأمّ، ثم [٤/و] قال إن كان الأب حر الأصل لا ولاء لقوم الأب، وكذا إذا كانت الأمّ حرة الأصل لا ولاء لقوم الأم؛ لأن حر الأصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء، أقول المتبادر [من ظاهره][١٠] أن الأم إذا كانت حرة الأصل مطلقاً جاز أن يثبت على ولدها الولاء، وليس كذلك بل مراده بالحرة الأصلية هاهنا الحرية[١١] الأصلية بالمعنى الأول المذكور في المقدمة[١٢] بقرينة أنه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حرّ الأصل ثم جعل الحرة الأصلية مقابلة للعارضية فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق.

فصورة كون الولاء لقوم الأب ما إذا كان في نسب الأب رقيق والولد ولد من معتقه، [او ممن ولدت من معتقة][١٣]، وصورة كون الولاء لقوم الأم ما إذا كان الأب نبطيّا حر الأصل تزوج

---

(١) في (ب)، (حسين).

(٢) الإمام أبو محمد مسعود بن الحسين الحنفي، صاحب مختصر المسعودي في الفقه والكافي في الفرائض. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣٢٨/٣، هدية العارفين: ٤٢٨/٢.

(٣) وهو في فروع الحنفية ومؤلفه هو الإمام أبو محمد مسعود بن الحسين، ولكن صاحب كشف الظنون قال: مؤلفه هو القاضي عبد الله ابن الحسين الناصحي المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، ألّفه للسلطان مسعود أكبر أولاد السلطان محمود الغزنوي. ينظر: كشف الظنون: ١٦٧٦/٢.

(٤) في (أ)، (الام)، والصواب ما أثبته.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٧) ينظر: الصفحة السابقة.

(٨) في (أ)، (الدقيقة)، والصواب ما أثبته.

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(١١) في (ب)، (الحرة).

(١٢) ينظر: ص: ١٣.

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

بمعتقة إنسان، أو بمن ولدت من معتقة فإن ولاء الولد في الأول لقوم الأب اتفاقا، وفي الثاني لقوم الأمّ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى(١).

واما [حرّ الأصل و](٢) حرة الأصل في قوله ان كان الاب حرّ الأصل لا ولاء لقوم الاب، وكذا ان كانت الام حرة الأصل، وفي قوله ان كان الاب حرّ الأصل فعلى وجهين، فمحمول على المعنى الثاني [له](٣) المذكور في المقدمة(٤)، فكأنه رحمه الله [تعالى](٥) أراد بيان الاصطلاح وقصد التنبيه على التوفيق بين الروايات والاصطلاح.

ومنها(٦) ما قال في التاتارخانية(٧) ولو شهدا ان أبا(٨) المدعي هذا [٤/ظ] أعتق اب الميت هذا، هذا، وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا، وهو المدعي ثم مات المعتق، وترك ابنه هذا وهو الميت، وهو ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي، [أقول](٩) مراده أيضا بامرأة حرة الحرة الاصلية بالمعنى الأول فلا يخالف ما سبق من الحق.

واما التذنيب(١٠): ففي نقل ما ذكر في بعض كُتُبٍ، كُتِبَ على [ظهره](١١) شرح الجامع الصغير للعتابي(١٢)، وايراد ما يرد عليه، فانه قيل [فيه](١٣) (١٤) ولو كان ابواه عربيين فلا ولاء على الولد لاحد؛ لان العرب حرّ الأصل؛ لأنه لا استرقاق(١٥) عليهم، وكذا اذا كانا نبطيين حرين من الأصل، وكذلك اذا كان الاب عربيا أو نبطيا(١٦) وهو حرّ الاصل والامّ معتقة لا ولاء على الولد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٢/٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٤) في (أ)، (الهداية) والصواب ما أثبته.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٦) في (ب)، (ومنه).

(٧) الفتاوى التاتارخانية: ١٨٩/١٦.

(٨) في (ب)، (اب).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٠) في (أ)، (ترتيب)، والصواب ما أثبته.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(١٢) في (ب)، (للفتوى).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(١٤) ينظر مخطوط الجامع الصغير للعتابي: ص: ٨٣-٨٤.

(١٥) في (أ)، (لاسترقاق)، والصواب ما أثبته.

(١٦) والنَبَط والنَبيطُ: قومٌ يَنزلون بالبطائح بين العراقيين، والجمع أنْباطٌ. يقال رجلٌ نَبَطيٌّ ونَباطِيٌّ ونَباطٍ، مثل يَمَنِيٍّ ويَمانيٍّ ويَمانٍ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٦٢/٣.

لأنه يتبع[١] الاب، وان كانت الامّ عربية والاب معتق أو نبطي اسلم ووالى[٢] رجلا، أو كانا معتقين فالولد[٣] مولى[٤] لموالي[٥] الاب؛ لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب، انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة[٦]، أقول: فيه بحث امّا الأول: فلان ضمّ[٧] النبطي الى العربي في قوله وكذا اذا كان الاب عربيا، أو نبطيا وهو حرّ الاصل والامّ معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح لوجهين: الأول: انه مخالف للروايات[٨]، حيث قال في المبسوط وغيره اذا كانت الام معتقة [انسان][٩] والاب حرّ مسلم نبطي لم يعتقه احد فالولد مولى لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى [٥/و] وكذلك اذا كان الاب والي[١٠] رجلا، وعند ابي يوسف[١١] رحمه الله في الفصلين لا يكون مولى لموالي الامّ ولكنه منسوب الى قوم ابيه[١٢]، والثاني: انه مخالف للدراية لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرق والحرّية، وانّ الولاء مبني على زوال الملك؛ فالأمّ اذا كانت معتقة كان الولد تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون الا من قبل وليها فلا يكون الولاء الا له، واما ثانيا: فلان قوله وان كانت الام عربية والاب معتق فالولد مولى لموالى الاب[١٣] باطل؛ لأنه مخالف للرواية والدراية، امّا الأول[١٤] فلما عرفت من الروايات الصحيحة ان الام اذا كانت حرة الاصل لا سيما اذا كانت عربية لا يكون [على][١٥]

---

(١) في (أ)، (تبع)، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ب)، (والا).

(٣) في (ب)، (فلا).

(٤) في (ب)، (ولاء).

(٥) في (ب)، (لمولى).

(٦) في (ب)، (الموالات).

(٧) في (ب)، (مضم).

(٨) في (أ)، (للرواية) والصواب ما أثبته.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٠) في (ب)، (والا).

(١١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، ولي القضاء ببغداد – – أيام المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد سنة (١٨٢هـ)، من كتبه: الخراج، أدب القاضي. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان: ٤٢١/٥، ٤٣٢، الفوائد البهية: ٢٢٥، الأعلام: ١٩٣/٨.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٨/٨، البناية شرح الهداية: ١١/ ١٦.

(١٣) في (ب)، (الام).

(١٤) يقصد به مخالف الرواية.

(١٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

اولادها[١] [ولاء لاحد، وامّا الثاني[٢] فلما عرفت مرارا ان الولد يتبع الام في الحرية وان الولاء ينبِئ على زوال الملك، ومملوكية الاب لا تسري الى الابن اذا كانت الامّ حرة اصلية لا سيما اذا كانت عربية][٣] كيف يثبت على الولد ولاء وبكونه[٤] مخالفا للدراية، يعلم انه لا اختلاف [في][٥] [في][٥] رواية هاهنا[٦] ليكون[٧] ما ذكر فيه محمولا عليه، فتدبر واستقم، وامّا ثالثا: فلان قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء باطل؛ لأنه ليس على اطلاقه بل اذا كانت [الام][٨] ايضا معتقة ليتحقق الضعف في الجانبين ويترجح[٩] جانب الاب؛ لكون[١٠] النسب له كما صرح به في الهداية[١١]، وامّا رابعا: فلان [٥/ظ] الحصر المستفاد من قوله انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة[١٢] مخالف لما نقلنا من المبسوط[١٣] من كون خلاف ابي يوسف [رحمه الله تعالى][١٤] في الفصلين، ولبعض شروح الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل نبطيا فتزوج[١٥] بمولاة[١٦] لقوم وللرجل ولاء مولاة[١٧] أو[١٨] لم يكن له ولاء موالاة فالولد تابع للام في ولاء العتاق[١٩] في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي، وللكافي[٢٠]،

---

(١) في (ب)، (لولدها).

(٢) يقصد به مخالف للدراية

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٤) في (ب)، (ويكون).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(٦) في (ب)، (ههنا).

(٧) في (ب)، (فيكون).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٩) في (ب)، (ويرجح).

(١٠) في (أ)، (يكون)، والصواب ما أثبته.

(١١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٦٩/٣.

(١٢) في (ب)، (الموالات).

(١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٨/٨

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط: من (أ).

(١٥) في (ب)، (وزوج).

(١٦) في (ب)، (لمولاة).

(١٧) في (ب)، (موالاة).

(١٨) في (ب)، (إذا).

(١٩) في (ب)، (العتاقة).

(٢٠) ينظر: مخطوطة الكافي شرح الوافي للنسفي: ص: ٩٠.

ولشروح[١] الهداية، وللبزازي[٢]، وشرح الاقطع[٣] أيضا، حيث صرحوا فيها بالخلاف في الفصلين، ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها سوى هذا الكتاب، ولا يخفى علي خبير منصف وبالسداد والاستقامة متصف ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والدراية ومحفوظا[٤] ومحفوظا[٤] بكلامين مخالفين للدراية الصحيحة والرواية الصريحة كيف يصح الاستدلال [به][٥] والاستشهاد وأنى يتأتى [٦] به الاعتقاد[٧] والاستمداد فقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا اذا كانا حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد، وان كانا معتقين أو في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب، واذا كان الاب معتقا أو في اصله معتق، والام حرة الأصل بذلك المعنى سواء كانت عربية أو لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب، واذا كانت الام معتقة والاب حرّ الاصل بذلك [٦/و] المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام، وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون لقوم الام عليه ولاء، خلافا لابي يوسف.

هذا ما تيسر لي في هذا المحل من الدقيق[٨] والتحقيق والحل، مستظهرا في ذلك بالملك الوهاب الهادي ضعفاء عباده الى سبيل الصواب، وقد اتفق الفراغ من نظمها في سلك التحرير وتصويرها على احسن التصوير بالطف التقدير [والحمد لله العليم القدير، وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى اله وصحبه اجمعين][٩] وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك الموافق لخامس عشر جماد آخر سنة ١١٥٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التمجيد على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه الخفي محمد الحضراوي الحنفي بلغه الله في الدارين مرامه وغفر له ولوالديه وشيخه واحسن اليهم واليه [٦/ظ].

---

(١) في (ب)، (وشروح).

(٢) في (ب)، (المراد).

(٣) ينظر: مخطوطة شرح الاقطع على مختصر القدوري: ٦/١١٥.

(٤) في (أ)، (محفوظ) والصواب ما أثبته.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

(٦) في (ب)، (يأتي).

(٧) في (ب)، (الاعتضاد).

(٨) في (ب)، (التوفيق).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط: من (ب).

النتائج

١. من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأمُّ حرةً أصليةً فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقا لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق.

٢. فإن كانت الامّ معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الابَ في الولاء ويكون ولاؤه لموالي الاب لا لموالي الامّ؛ لان الولاء كالنسب، والاصل في النسب هو الاب.

٣. ان الولد يتبع الامّ في الرق والحرّية.

٤. ان الولاء لحمة كلحمة النسب، فان لم يكن في جانب الامّ رق يتبعها الولد فالولاء لجانب الاب.

المصادر

١. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، القاضي أبو يعلى، (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: ١٥، ٢٠٠٢م.

٥. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١١. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة:٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٦. رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.

١٨. سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٢١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢. الفتاوى التاتارخانية، الامام عالم بن العلاء الاندربتي الدهلوي، (ت٧٨٦هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه شبير احمد القاسمي، مكتبة زكريا، بديوبند، الهند.

٢٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٢٤. كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٠. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٣. هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

Sources

1. The Royal Judgments of Abu Ya'la, Judge Abu Ya'la, (d. 458 AH), corrected and commented on by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Edition: Second, 1421 AH - 2000 AD.
2. Royal Rulings, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
3. The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, (d. 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo, Publication Date: 1356 AH - 1937 AD.
4. Al-Alam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, Edition: 15, 2002 AD.
5. Anis Al-Fuqaha, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qonawi Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH), verifier: Yahya Hassan Murad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: 1424 AH-2004 AD.
6. The Beginning and the End, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), verified by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
7. Badaa' Al-Sana'i in the Arrangement of Laws, Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
8. The Building, Explanation of the Hedayah, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Ghitabi, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
9. The History of Baghdad, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), verifier: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
10. Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of the Tiniests and Al-Shalabi's Footnote, Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), footnote: Shihab al-Din

Ahmed bin Muhammad al-Shalabi (d. 1021 AH), publisher: The Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
11. Tuhfat Al-Muluk (in the jurisprudence of the doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan), Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), the verifier: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, Edition: First, 1417.
12. The Shining Jewels in the Layers of the Hanafis, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. 775 AH), Publisher: Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi.
13. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (d. 1088 AH), verifier: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.
14. Durar Al-Hakam Sharh Gharar Al-Ahkam, Muhammad bin Framers, Famous for Mullah Khusraw (d. 885 AH), Publisher: House of Revival of Arabic Books, Edition: Without edition and without date.
15. Al-Durar Al-Katina, Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), verifier: Monitoring: Muhammad Abd Al-Mu`id Dhan, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia, Sidrabad, India, Edition: 2, 1392 AH - 1972AD.
16. Lifting the Insistence on the Judges of Egypt, Ibn Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), verification: Dr. Ali Muhammad Omar, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
17. The Ladder of Access to the Classes of Notables, Mustafa bin Abdullah, known as “Kateb Chalabi” and “Haji Khalifa” (d. 1067 AH), verifier: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, supervision and presentation: Ekmeleddin Ihsan Oglu, proofreading: Saleh Saadawi Saleh, prepared Indexes: Salah al-Din Uygur, Publisher: Ircica Library, Istanbul - Turkey, year of publication: 2010 AD.
18. Sunan Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (458 AH), verification: Dr. Abdullah ibn Abd Al-Muhsin Al-Turki, publisher: Hajar Center for Research and Arabic and Islamic Studies (Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamama), Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
19. Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab, Abd Al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali, (d. 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arna`ut, his hadiths came out: Abd Al-Qadir al-Arna`ut, Publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
20. The Numani Shaqaiq in the Scholars of the Ottoman Empire, Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din Tashkubari Zada (d. 968 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
21. Al_Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Muhammad Ibn Hibban, (d. 354 AH), arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (d. 739 AH), verified and narrated his hadiths and commented on: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Edition : the first, 1408 AH - 1988 AD.
22. Fatwas of the Tatarkhania, Imam Alem bin Al-Ala Al-Andrebti Al-Dahlawi, (d. 786 AH), arranged, compiled and numbered by Shabir Ahmad Al-Qasimi, Zakaria Library, Deoband, India.
23. Al-Fu’aat Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Biography, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, concerned with correcting it and commenting on some additions on it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed at Dar Al-Sa’ada Press next to the Governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, Edition: First, 1324 AH.

24. Kashf Al-Dhunoon, Mustafa bin Abdullah, writer of Chalabi Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (d. 1067 AH), Publisher: Al-Muthanna Library, Baghdad, Publication Date: 1941 AD.
25. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), footnotes: by Yaziji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
26. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
27. The Arbitrator and the Great Ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi (T.: 458 AH), verifier: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
28. Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH), verifier: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Mataba Al-Asriyya - Dar al-Natazilah, Beirut, Sidon, Edition: Fifth, 1420 AH - 1999 AD.
29. Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi (d. 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, Edition: Second, 1995 AD.
30. Morocco in the Arrangement of the Arabized, Nasser bin Abdul Sayed Abi Makarim Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarizi (d. 610 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: Without edition and without date.
31. Al-Muqafi Al-Kabir, Taqi Al-Din Al-Maqrizi (d. 845 AH), verifier: Muhammad Al-Yalawi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, Edition: Second, 1427 AH - 2006AD.
32. Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Investigator: Talal Youssef, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
33. Hadiyat Al-Arefin, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (d. 1399 AH), Publisher: Carefully Reprinted by the Glorious Knowledge Agency in its splendid printing press Istanbul 1951, reprinted offset: House of Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon.
34. The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Abi Bakr Bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbi (d. 681 AH), verifier: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader, Beirut.